

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.4 و Add.1)]

٥/٦٧ - الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) فتح باب التوقيع عليها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفغو باي، جامايكا،

وإذ تعرب عن تقديرها للشخصيات التي قامت بمهام أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أو التي أسهمت بلا كلل بأي شكل آخر في إبرام الاتفاقية واعتمادها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي قررت فيه أن تكرر جلسات عامة لمدة يومين في دورتها السابعة والستين في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بما في ذلك التنويه بشكل خاص بالدور البالغ الأهمية الذي أداه سفير مالطة أرفيد باردو، وبخاصة الكلمة الملهمة التي ألقاها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ أمام الجمعية العامة التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمراقبين على أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.



وإذ تنوّه بالتوصية التي قدمها المكتب إلى الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً
للاجتماعات التذكارية بما يتيح لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المجموعات
الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف الإدلاء ببيانات^(٢) التي اعتمدت في الجلسة العامة الثانية
للجمعية التي عقدت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

تقرر أن تعتمد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة التي ستعقد في ١٠ و ١١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على النحو الوارد بيانه في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٧

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المرفق

الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في ١٠ و ١١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال
بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - تعقد أربع جلسات عامة للجمعية العامة في ١٠ و ١١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على النحو التالي:

(أ) جلستان عامتان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من الساعة ١٠/٠٠
إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، للاحتفال بالذكرى السنوية
الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) جلستان عامتان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من الساعة ١٠/٠٠
إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، للنظر في البند المعنون
"المحيطات وقانون البحار".

٢ - تكون قائمة المتكلمين في الاحتفال على النحو التالي:

(أ) السيد تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛
(ب) السيد كريستوفر غريما، الممثل الدائم لمالطة، لتأيين سفير مالطة الراحل
أرفيد باردو؛

(ج) رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس؛

(٢) A/67/250، الفقرة ٤٥.

(د) ممثل البلد المضيف؛

(هـ) السيدة إيزابيل بيكو، رئيسة الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(و) السيد ميلان ميتاربان، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛

(ز) السيد نبي أودنتن، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ح) القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية؛

(ط) القاضي شونجي ياناي، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ي) السيد لورنس أوسيك، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.

٣ - تقتصر مدة البيانات التي ستلقى في الاحتفال على ١٠ دقائق.